

٣١٩٨ (د - ٢٨) .
مستويات السفر الرسمي
لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٤٨ (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
وان تذكر الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،
وان تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحقيق وفورات ادارية ، كلما أمكن ذلك ، كوسيلة لتكريس
الحد الأقصى من الموارد للبرامج ، لاسيما تلك التي ترمي الى مساعدة البلدان النامية ،
وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ في تموز/ يوليه ١٩٧٢ (٢٩) وتقرير
الأمين العام المتعلق به (٣٠) والمضمن معلومات بشأن استخدام الاعتمادات المرسدة لنفقات
السفر في الأمم المتحدة ،

١ - تقرر بأن تقتصر الأمم المتحدة في دفع نفقات سفر موظفيها ، على تكلفة الانتقال ،
بأقصر الطرق المباشرة ، بالدرجة الاقتصادية بالطائرة أو ما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل
العام المعترف بها ، ويستثنى من ذلك الأمين العام ، ووكلاء الأمين العام ومساعدو الأمين العام ،
على أنه يجوز للأمين العام ، اذا رأى أن هنالك ظروفًا خاصة تقتضى ذلك ، أن يسمح بالسفر
بالدرجة الأولى ؛

٢ - وترجى الأمين العام أن يفيد الجمعية العامة سنويا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٢٠٦
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٩ (د - ٢٨) .
صياغة البرامج والميزانيات ومراجعتها
واقرارها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٤٣ (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
الذى أقرت فيه على سبيل التجربة ، الشكل الجديد لمرض ميزانية الأمم المتحدة ، ودورة ميزانية
السنين ،

(٢٩) المحال بمذكرة من الأمين العام (A/8900) .

(٣٠) A/C.5/1554 .

وقد نظرت في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (٣١) ١٩٧٤ - ١٩٧٥ والخطوة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٧ اللذين وضعهما الأمين العام (٣٢)

وان تأخذ بمين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن دورتها الرابعة عشرة (٣٣) ،

وان تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠١ (د - ٥٥) المتخذ في ٧ آب/ أيلول ١٩٧٣ والملاحظات والاقتراحات الواردة في الفرع الأول من الفصل الخامس والعشرين من تقرير المجلس عن أعمال دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (٣٤) ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٨ (د - ٥٤) المتخذ في ١٨ آيار/ مايو ١٩٧٣ ، وان لا يغرب عن بالها أن المجلس ينظر في أمر ترشيده أساليبه وأعماله وهيكله وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣١٧٢ (د - ٢٨) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية تتركس للانما والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تحيط علماً كذلك بالآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الأول (٣٥) بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، ولا سيما ماورد فيه من وجوب إعادة تقييم الأجهزة الحالية الممنية بصياغة البرامج والميزانيات ومراجعتها وقرارها ، والمؤلفة من الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ،

وان ترى أن شكل عرض الميزانية الذي بدأ استخدامه لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ قد كان الخرض الأول منه اتاحة القيام بتقييم تحليلي ومكامل لتكاليف كل برنامج ومحتواه وما يتسم به من أهمية وأولوية ،

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٦ (A/9006 و Corr.1) .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ألف A/9006/Add.1 و Corr.1 .

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم ١٢ (E/5364) .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9003 و Corr.1) .

(٣٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/9008 و Corr.1) النبذات ٩ - ٢٢ .

وان تشير الى قرارها ٢٧٤٨ (د - ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ بشأن تنسيق وتوسع البرامج والميزانيات في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

١ - وترجو الأمين العام تنفيذ برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية لـ ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، وافادة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بشأن أية عوائق يتوقع أن تكون سببا في عرقلة انجاز برنامج العمل خلال فترة السنتين في حدود الاعتمادات المقررة ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجميع التغييرات التي قد يكون من المناسب ادخالها على أهداف البرامج وعناصر البرنامج في حدود الميزانية البرنامجية المعتمدة للسنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يواصل ، لدى اعداده الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٦ والميزانيات البرنامجية المقترحة لتلك الفترة ، تقييم فاعلية البرامج ، معيـدا توزيع الموارد عند الحاجة ، وأن يحرص على أن تتمكن البرامج الهامة من النمو حقيقيا لموسم ؛

٤ - وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبين بجلاء ترتيب الأولويات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان الذي ينبغى أن يراعيه الأمين العام لدى وضعه الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ ومشروع الميزانية البرنامجية المقترح لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ؛

٥ - وترجو الأمين العام أن يولي في المستقبل أهمية خاصة لاعداد الخطة المتوسطة الأجل ، التي ينبغى أن تكون اطارا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، وأن يحرص على أن يتم تقديم الخطة على أساس البرنامج لا الوحدة التنظيمية وذلك لاعطاء صورة جلية متكاملة عن كـل برنامج ؛

٦ - وترجو الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع المنظمات الداخلة في مجموعـة مؤسسات الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصها ، الى مضاعفة وزيادة تنسيق نشاطات الأمم المتحدة في جميع المجالات ، بما فيها تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لمعد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٣٦) ، وذلك ضمانا لأن تؤتي جهود مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أقصى الثمار ؛

٧ - وترجو الأمين العام أن يراعى ، لدى اعداده الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، آراء اللجنة الخامسة والهيئات المختصة الأخرى بشأن الطرق والوسائل المفضية الى تحسين شكل عرض الميزانية البرنامجية ، ومحتواها وهيكلها ، والقيام بوجه خاص بما يلي :

- (أ) ضمان تنسيق البرامج بين الوحدات التنظيمية الرئيسية ؛
(ب) توفير المعلومات عن توزيع التكاليف غير المباشرة حسب البرامج التي تخصها ؛
(ج) توفير المعلومات عن الموارد الآتية من خارج الميزانية حسب مصدر الاموال ؛
(د) التعبير ، بالنسبة المئوية ، عن الأهمية النسبية لكل برنامج ولكل عنصرين من عناصر البرنامج الواحد .

٨- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والمشرين بندا عنوانه " دراسة أمر الأجهزة الحكومية الدولية وأجهزة الخبراء التي تتولي صياغة البرامج والميزانيات ومراجعتها وإقرارها " .

الجلسة العامة ٢٢٠٦

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٠٦ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة (٣٧) ، الاحاتطة علما باجراء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٨) المتصلة بالموضوع والمبينة في مذكرة الأمين العام (٣٩) .

مناخ الأمم المتحدة للانماء الصناعي (البند ٤٨)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٩٢ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة (٤٠) ، بما يلي :

- (٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والمشرين ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9454 الفقرة ٥ .
(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والمشرين ، الملحق رقم ٣ (A/9003 و Corr.1) .
(٣٩) A/C.5/1552 .
(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والمشرين ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9385 ، الفقرة ١١ .